التقييد والتقييد هي عبارة عن استعمال اللفظ في غير ما وضع له الذي كان غير موضوع
له بالنسبة إلى وضع المعين وهي أربعة أقسام لغوي وشرعي وعرفي واصطلاحي فاللغوي هي
عبارة عن استعمال اللفظ في غير ما وضع له الذي كان غير موضوع له بالنسبة إلى أهل
اللغة كاستعمال لفظ الصلوة في الأركان المخصوصة والشرعي هي عبارة عن استعمال اللفظ
في غير ما وضع له الذي كان غير موضوع له بالنسبة إلى أهل الشرع كاستعمال لفظ الصلوة
في الدعاء والعرفي هي عبارة عن استعمال اللفظ في غير ما وضع له الذي كان غير موضوع
له بالنسبة إلى أهل العرف كاستعمال لفظ الدابة فيما يدب على الأرض والاصطلاحي
هي عبارة عن استعمال اللفظ في غير ما وضع له الذي كان موضوعا له بالنسبة إلى قوم مخصوص
كاستعمال لفظ الدابة في ذوات الأرجاع أو استعمال لفظ الفعل [illegible] فيما
يصدر من الجوارح والمجاز وهو في الأصل مجوز ماخوذ من الجواز هو التعدي والعبور
ثم قلبت الواو المفتوحة ألفا وإنما سمي به لأجل هذا المعنى اسم للفظ أريد به غير
ما وضع له فإن قيل إن تعريف المجاز لا يكون مانعا ولا جامعا أما الأول فلأنه دخل فيه الحقيقة
الشرعية والعرفي والاصطلاحي لأن فيها استعمال اللفظ في غير ما وضع له بالنسبة إلى
أهل اللغة وأما الثاني فلأنه خرج عنه المجاز الذي باعتبار تخصيص الاسم ببعض
المسميات كاستعمال لفظ الدابة في الفرس فإنه خرج عنه المجاز الذي باعتبار زيادة الحرف كما
استعمال اللام في الآيات في قوله تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع العليم لأن فيهما لا يكون
الاستعمال في غير ما وضع له أما في الأولية فيما وضع له وأما في الثاني فلا يكون فيما
وضع له ولا في غير ما وضع له أجيب عن الأول أن قيد الحيثية [illegible] خوفا في تعريفي الواحد من
الحقيقة والمجاز أما في الحقيقة فحيثية الموضوع له وأما في المجاز فحيثية غير الموضوع له فحيثية
غير الموضوع له يخرج وعن الثاني أن الدابة لا يخرج لأن الدابة وضع الواضع لمطلق الدابة
وهيهنا استعمل في الدابة المقيدة والمقيد غير المطلق فالاستعمال في الدابة المقيدة
استعمال

استعمال في غير ما وضع له وهل هذا الإيجاز إيجاز الكاف الذي لا يخرج إلا وضع الواضع لنفس
المماثلة وهيهنا استعمل في تأكيد المماثلة وتأكيد المماثلة غير عن نفس المماثلة فلأن هذا
استعمال في غير ما وضع له وهذا الجواب فإن قيل إن من حق الكاف على التأكيد يلزم إثبات المثل لله تعالى
وهذا اللازم باطل في الملزوم مثله وإنما يلزم لأن تأكيد المعنوي لا يكون فيكون تأكيد اللفظي
وهذا إنما يكون إذا كان المكان مؤكدا بالمثل فكان تقديره ليس مثل مثله شيء فيلزم المثل له
تعالى قلنا إن من حق الكاف على التأكيد لا يلزم إثبات المثل له تعالى لأن نفي مثل المثل يثبت بعبارة
هذا النص ونفي المثل يثبت بدلالة هذا النص لأن العلة في نفي مثل المثل نقصان في الألوهية
تعالى وهذا يلزم في إثبات المثل له تعالى بطريق الأولى أجيب أن لا يلزم المثل له تعالى لأن تأكيد
اللفظي لا يكون إلا بتكرار اللفظ وهو إنما يكون إذا كان مع حرف النفي فتقديره ليس مثله تدريس
مثله شيء فنفي مثله تعالى عن أصل الاعتراض أن الكاف الذي لا يخرج لأن الكاف وضع
الواضع للتشبيه وهيهنا استعمل لأجل التأكيد وهو غير موضوع له فلأن هذا استعمال في غير ما
وضع له وهو جائز أجيب عن أصل الاعتراض أنا لا نعرف مطلق المجاز بل المجاز الحقيقي وإطلاق
المجاز على الكاف الزائد مجاز أو العلاقة بينهما قرب والتجاوز لا اتصال بينهما وفيه احتراز
عن استعارة الأرض للسماء والسماء للأرض والبصر عن الهزل لأن فيها لا يوجد الاتصال ثم اعلم أنه
لا بد في هذا المقام من معرفة خمسة أمور المستعير والمستعار منه والمستعار والعلاقة والقرينة
مثال هذه الخمسة مثابت في قولك رأيت أسدا يرمي فالمستعار لفظ الأسد والمستعار لرجل الشجاع
والمستعار منه الحيوان المخصوص والعلاقة الشجاعة والقرينة الرمي ثم المجاز على قسمين مرسل ومستعار
لأن بناء المجاز على العلاقة فهي إما أن يكون صوريا أو معنويا فالأول المجاز المرسل والثاني
في المجاز المستعار ثم علم البيان فوق أبين الاستعارة والمجاز بحيث إن كانت العلاقة فيه معنوية
فهي استعارة وإن كانت صورية فهو مجاز وأما عند علماء الأصول فهما مترادفان ثم المجاز
المستعار على أربعة أقسام استعارة مكنية واستعارة تخييلية واستعارة ترشيحية واستعارت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)